فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الفانى فانى سببية لا تقضين بتشديد النون تاكيد للنفى حكم بفتحتين اى حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد مؤلم وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغل عن استيفاء النظر وعن ابى سعيد عند البيهقى بسند ضعيف مرفوعا لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره نعم ان غضب لله تعالى كالكراهة وجهان قال البلقينى المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث والمعنى الذى لاجله نهى عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم فى الاحكام وابو داود فى القضايا والترمذى فى الاحكام والنسائى فى القضايا وابن ماجه فى الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل ابن ابى خالد الكوفى الحافظ عن قيس بن ابى حازم ابو عبد الله البجلى التابعى الكبير فاتته الصحبة بليال عن ابى مسعود عقبة ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصارى الخزرجى البدرى انه قال جاء رجل اى هو سليم بن الحرث الى رسول الله ولابى ذر

الى النبى

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا تاخر عن صلاة الغداة الصبح فلانا صلى بنا مع الامام من اجل فلان هو معاذ بن جبل وابى بن كعب كما فى مسند ابى يعلى مما يطيل بنا فيها فى صلاة الغداة ومن ابتدائية متعلقة بما قبلها تاخر قال ابو مسعود فما رايت النبى صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا فى موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسعى فى تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ولابى ذر عن الحموى والمستملى ايها الناس باسقاط حرف النداء ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعدها زاى وما صلة موكدة لمعنى الابهام فى احد صلى نقل شرط وفليوجز جواب لكقوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة والحديث سبق فى العلم فى باب الغضب فى الموعظة وفى كتاب الصلاة فى باب تخفيف الامام فى القيام وبه قال حدثنا محمد بن ابى يعقوب اسحق الكرمانى بفتح الكاف عند المحدثين واهلها يكسرونها قال حدثنا حسان بن ابرهيم بفتح الكاف والمهملة المشددة الكرمانى العنزى قاضى كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى قال محمد ولابى ذر حدثنا محمد هو الزهرى قال اخبرنى بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره انه طلق امراته آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء وهى حايض واو الحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ اى غضب فيه اى فى الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غطته فتغيظ ولابى ذر عن

Copy ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)